

شرفاً للحر الحريم

مرسوم مؤقت قانون سلطة الطيران المدني لسنة

2018

مرسوم مؤقت رقم (1) لسنة 2018

عملاً بأحكام المادة 109 (1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005،

أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه: .

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

- 1 - يسمى هذا المرسوم المؤقت " قانون سلطة الطيران المدني لسنة 2018"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

- 2 - يلغي قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة 2010، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت، والإجراءات التي اتخذت، بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

- 3 - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معني آخر: -

"أنشطة الطيران المدني" يقصد بها أي نشاط له سواء كان منتج أو خدمة أو سلعة ذو صلة بتشغيل الطائرة أو تسهيل تشغيلها أو يكون مطلوباً أو يدعم التشغيل الآمن لها،

"البرنامج الوطني لأمن الطيران" يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين الطيران المدني وانتظامه وكفائه من جميع أفعال التدخل غير المشروع،

"البرنامج الوطني للسلامة" يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران المدني وانتظامه وكفائه،

يقصد به الإجراءات المتبعة لتحسين سرعة وكفاءة انسياب حركة الطائرات والركاب والبضائع والبريد في المطارات،	"البرنامج الوطني للتسهيلات"
يقصد بها سلطة الطيران المدني المنشأة بموجب أحكام المادة (1)4،	"السلطة"
يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة (1)12،	"المدير العام"
يقصد به مجلس إدارة سلطة الطيران المدني المنشأ بموجب أحكام المادة (1)7،	"المجلس"
يقصد به مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات، مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال المركبات الهوائية عند هبوطها أو إقلاعها أو أثناء تحركها،	"المطار"
يقصد به أي مساحة محددة ومعنومة الاحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على المنصات البحرية للبتزول أو على سطح السفن تكون مخصصة لهبوط وإقلاع المركبات الهوائية	"المهبط"
يقصد بها الاجراءات والاجهزة والمعدات والشبكات ونظم الاستطلاع الجوي التي يتم عبرها الاتصال بين المركبات الهوائية والمطارات والمهابط،	"الملاحة الجوية"
يقصد بها أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من رواد فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض،	"مركبة هوائية"

طائرة "

يقصد بها أي مركبة هوائية أثقل من الهواء تستخدم قوة محرك لتسييرها وتستمد قوة رفعها أثناء الطيران بصورة أساسية من ردود الفعل الانسيابية (Aerodynamic Reactions) على أسطحها التي تبقى ثابتة في ظروف طيران معينة،

"وثيقة الطيران المدني"

يقصد بها أي إجازة ، رخصة، شهادة، تصديق، موافقة، إذن وأي ترخيص أو اعتماد أو تفويض آخر يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون،

"الوزير"

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء القومي.

الفصل الثاني

السلطة

انشاء السلطة وسيادتها على الفضاء الجوي والاشراف عليها

- 4 - (1) تنشأ سلطة مستقلة تسمى، "سلطة الطيران المدني"، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها.
- (2) يكون المقر الرئيسي للسلطة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ فروع أو مكاتب داخل السودان وخارجه.
- (3) تكون للسلطة، نيابة عن الدولة، السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي داخل السودان.
- (4) تخضع السلطة لإشراف الوزير.

أغراض السلطة

5 - تكون للسلطة الأغراض الآتية: -

- (أ) النهوض بقطاع الطيران المدني بالسودان وترقيته،
- (ب) تعزيز دور السودان في مجال الطيران المدني إقليمياً ودولياً،
- (ج) ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالطيران المدني، التي صادق عليها السودان.

اختصاصات السلطة وسلطاتها

6 - تكون للسلطة الاختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة 5، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الاختصاصات والسلطات الآتية: -

- (أ) تنظيم أنشطة الطيران المدني في السودان ومراقبتها والإشراف عليها،
- (ب) وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة لصناعة الطيران المدني،
- (ج) إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران والبرنامج الوطني للسلامة والبرنامج الوطني للتسهيلات وغيرها من البرنامج،
- (د) وضع النظم والمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط اللازمة لأمن وسلامة الطيران المدني، بما فيها المطارات والمهابط وعمليات الملاحة الجوية، والنقل الجوي وكافة الأنشطة ذات الصلة وتطويرها،
- (هـ) إجراء المراجعة الدورية لأنظمة سلامة وأمن الطيران المدني بغرض ترقيتها وتطويرها،
- (و) تشجيع الاستثمار في مجال الطيران المدني وأنشطته،
- (ز) تنظيم النقل الجوي ومراقبته وتشجيعه وتعزيزه ووضع السياسات العامة له،
- (ح) إعداد وتطبيق برامج الجودة في كافة مجالات أنشطة الطيران المدني،
- (ط) إصدار الترخيص للآتي :-
(أولاً) المطارات والمهابط والمركبات الهوائية،

- (ثانياً) شركات الطيران،
- (ثالثاً) شركات تصميم وتصنيع وصيانة الطائرات والمركبات الهوائية،
- (رابعاً) المؤسسات التي تعمل في تدريب العاملين في مجال أنشطة الطيران المدني،
- (خامساً) الجهات التي تقدم خدمات المناولة الأرضية وتموين الطائرات وتزويدها بالوقود،
- (سادساً) وكلاء الشحن الجوي والبيع العمومي،
- (سابعاً) العاملين في مجال الطيران المدني،
- (ثامناً) ممارسة أنشطة الطيران المدني،
- (تاسعاً) نوادي الطيران،
- (ي) اعتماد :-
- (أولاً) الرخص والشهادات المتحصل عليها من خارج السودان،
- (ثانياً) مراكز صيانة الطائرات الأجنبية،
- (ثالثاً) مؤسسات التدريب الأجنبية في مجال الطيران المدني،
- (رابعاً) الدورات التدريبية في مجال الطيران المدني،
- (ك) إلغاء التراخيص أو تعليقها أو إيقافها أو التصديق أو الاعتماد أو الموافقة أو الإذن أو التفويض أو التصديق أو سحبها، أو أي وثيقة طيران مدني أخرى،
- (ل) الإعفاء من أي متطلبات لممارسة أي من أنشطة الطيران المدني،
- (م) إجراء التدقيق والتفتيش والمراقبة على كل شخص تم منحه وثيقة الطيران المدني، وذلك للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللوائح،
- (ن) وضع نظم تكلفة وتسعير رسوم خدمات الطيران المدني،
- (س) التفاوض إنابة عن السودان مع السلطات المماثلة بالدول الأخرى بغرض تنفيذ أو تعديل أو إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، متعلقة بالطيران المدني وأنشطته،

- (ع) تمثيل السودان لدى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالطيران المدني والنقل الجوي، والمشاركة في مؤتمراتها وحضور اجتماعاتها، ومتابعة تطبيق ما يتم الموافقة عليه من قراراتها وتوصياتها، بعد اعتمادها في السودان،
- (ف) استخدام العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز والعمل على جذبهم واستبقائهم،
- (ص) تدريب العاملين وتنمية قدراتهم ومهاراتهم ورفع كفاءتهم في مجال الطيران المدني، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لصناعة الطيران المدني.
- (ق) إعداد الخبراء في مجال الطيران المدني،
- (ر) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أغراضها،
- (ش) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،
- (ت) إعداد السجل الوطني للطائرات وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ث) دراسة الاتفاقيات الدولية للطيران المدني والنقل الجوي والتوصية بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (خ) التعاقد مع الخبراء في مجال الطيران المدني بموافقة الوزير
- (ذ) أي اختصاصات لازمة لتحقيق أغراضها، أو ممنوحة لها بموجب أحكام أي قانون.

إنشاء المجلس وتشكيله ودوره

- (1) - 7 ينشأ مجلس لإدارة السلطة يسمى "مجلس إدارة سلطة الطيران المدني".
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال الطيران والجهات ذات الصلة، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً.
- (3) يحدد القرار المذكور في البند (2) مخصصات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه.
- (4) تكون دورة المجلس أربع سنوات.

اختصاصات المجلس وسلطاته

8 - يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للسلطة والسعي لتحقيق اختصاصاتها علي أسس سليمة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية: -

- (أ) الإشراف الفني والإداري والمالي على السلطة،
- (ب) إجازة الخطة الاستراتيجية للطيران المدني،
- (ج) إجازة موازنة السلطة والحسابات الختامية ورفعها للوزير للموافقة،
- (د) إجازة الخطط التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة السلطة وطرق أساليب عملها وعرضها على الوزير،
- (هـ) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للسلطة ورفعها للوزير للموافقة،
- (و) إجازة شروط خدمة العاملين بالسلطة،
- (ز) إجازة التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام،
- (ح) التصديق على سفر الوفود الرسمية لتمثيل السلطة في الفعاليات المختلفة خارج السودان بتوصية من المدير العام،
- (ط) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

خلو المنصب وملؤه

- 9 - (1) يخلو منصب رئيس وعضو المجلس لأي من الأسباب الآتية: .
- (أ) عدم اللياقة الصحية،
 - (ب) الاستقالة،
 - (ج) الوفاة،
 - (د) الإعفاء من العضوية،
 - (هـ) الإدانة بجريمة تمس الشرف أو الأمانة،
 - (و) الإخلال بأحكام المادة 10.
- (2) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند (1)، يملأ بذات الكيفية الواردة في المادة 7.

الإفضاء بالمصلحة

10 - يجب على رئيس وعضو المجلس الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على المجلس للنظر فيه ، أن يفضي الى المجلس بطبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع .

اجتماعات المجلس وقراراته

- 11 - (1) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.
- (3) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

تعيين المدير العام

- 12 - (1) يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير، ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته.
- (2) يكون المدير العام مسئولاً ومسئلاً أمام المجلس والوزير عن إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية، وكل أنشطة الدولة ذات الصلة بالطيران المدني.

اختصاصات المدير العام وسلطاته

- 13 - (1) يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول للسلطة، ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني، ومع عدم الاخل بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية: -
- (أ) تنفيذ قرارات المجلس،
- (ب) اقتراح الخطط اللازمة لتحسين وتطوير ادارة السلطة ورفعها للمجلس،
- (ج) إعداد مقترحات الخطة الاستراتيجية للطيران المدني،
- (د) اعداد مقترح موازنة السلطة ورفعها للمجلس،
- (هـ) التوقيع على العقود ووثائق الطيران المدني نيابة عن السلطة،

- (و) إعداد جدول أعمال المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس،
- (ز) حضور اجتماعات المجلس وإعداد محاضر الجلسات،
- (ح) التوصية على سفر الوفود الرسمية لتمثيل السلطة في الفعاليات المختلفة خارج السودان للمجلس،
- (ط) تمثيل السلطة في مجال الطيران المدني أمام الجهات ذات الصلة داخل السودان وخارجه،
- (ي) التصديق بصرف المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح والإجراءات،
- (ك) توفير المعينات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تمكن السلطة من القيام بمهامها على الوجه الأكمل،
- (ل) تعيين العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز،
- (م) نذب العاملين وإعارتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح،
- (ن) إعداد مقترح الهيكل التنظيمي والوظيفي للسلطة ورفعها للمجلس،
- (س) إجراء التحقيق في المخالفات وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها،
- (ع) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته على أكمل وجه.
- (ف) أي اختصاصات أخرى مخوله بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- (2) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي شخص بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

الفصل الثالث
الأحكام المالية
الموارد المالية للسلطة

14 - تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي: -

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
- (ب) الرسوم التي تتقاضها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ج) ما تقتضيه من أموال بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي وفقاً للإجراءات المالية المتبعة،
- (د) المنح والهبات التي تقبلها بموافقة الوزير.

استخدام الموارد المالية

15- تستخدم موارد السلطة المالية في تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم موارد السلطة المالية في الآتي: -

- (أ) تنفيذ أعمال السلطة،
- (ب) سداد التزامات السلطة المالية،
- (ج) دفع تعويضات ومستحقات العاملين وقوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه،
- (د) مقابلة مصروفات السلطة بما في ذلك الإهلاك والإبدال.

موازنة السلطة

16- تكون للسلطة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

احتياطي السلطة

17 - تحتفظ السلطة بمال احتياطي وذلك لمقابلة النفقات الفورية في حالات الطوارئ والحوادث قبل استيفاء مطالبات التأمين.

حفظ الحسابات والدفاتر

18 - (1) تقوم السلطة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وسجلات منتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(2) تودع السلطة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

الحساب الختامي والتقارير

19 - يرفع المدير العام للوزير، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، التقارير الآتية: .

- (أ) بيان الحساب الختامي،
(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،
(ج) تقرير يوضح سير عمل السلطة أثناء تلك السنة المالية ويرامجها وخططها المستقبلية.

المراجعة

20 - تراجع حسابات السلطة سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه.

الفصل الرابع

الأحكام العامة


شاغلي الوظائف الفنية

21 - تكون لشاغلي الوظائف الفنية في السلطة شروط خدمة خاصة تحددها اللوائح.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

22 - يصدر المجلس بموافقة الوزير اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال سنة 1439 هـ،
الحادي عشر يوليو الموافق اليوم من شهر سنة 2018م.


عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية